



INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

البند 9 – مناقشة عامة – التمييز العنصري

السيدة الرئيس،

على الرغم من إقرار النظام الأساسي للحكم في المملكة السعودية وبحسب المادة الثامنة بأن الحكم في السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وأن الدولة تحمي حقوق الانسان بحسب المادة السادسة والعشرين فإن ربط ذلك بتفسير خاص وضيق لأحكام الشريعة الاسلامية إضافة الى غياب الرقابة والمحاسبة والشفافية تجعل من تحقيق هذا الهدف في غاية الصعوبة.

لقد نبهنا في المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان وعلى مدى سنوات من خطورة سياسة التمييز العنصري والطائفي التي تتبعها السلطات السعودية ضد المواطنين والاجانب، حيث يعيش في هذا البلد ما يربو عن مليون مواطن محرومين من الجنسية ومتوالياتها وما يترتب على ذلك من حرمان من الخدمات العامة من تعليم وطبابة وحرية تنقل.

السيدة الرئيس،

لقد دأبت السلطات السعودية على استخدام أشكال متعددة من التعصب على أساس قبلي ومناطقي وطائفي حتى باتت الدولة نفسها مولدا فعالا للتعصب والتمييز، وحيث تحتكر منطقة نجد ما يربو عن ثمانين في المائة من المناصب البيروقراطية العليا والمتوسطة في الدولة، فيما تستبعد فئات أخرى مثل الشيعة في المنطقة الشرقية والاسماعيلية في نجران والصوفية في الحجاز من ممارسة حرياتهم الدينية والحصول على نصيب متكافئ من التمثيل السياسي والديني والاعلامي.

السيدة الرئيس،

نؤكد مجددا على الحاجة الى مراجعة سجل السعودية ودول خليجية أخرى مثل البحرين والامارات لناحية عدم استغلال عضوية المجلس غطاء لتنفيذ سياسات تضر بسمعة المجلس وبحقوق الانسان في نهاية المطاف. وشكرا